السنة الثلاثون – العدد الثاني 2020م

م	البـــــــيان	الصفحة
	قانون	
1	قانون رقم (3) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة	4
2	قانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة	7
3	قانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن تنظيم فرع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة	30
	قرار اداري	
4	قرار إداري رقم (4) لسنة 2020 م بشأن حل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي والتكليف بمهام رئاسة مجلس إدارة النادي	39
5	قرار إداري رقم (5) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي	41
	مرسوم أميري	
6	مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة	45
	قرار المجلس التنفيذي	
8	قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة متابعة مبادرة (مدينتي تستعد)	50
9	قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2020م بإحالة موظف الى التقاعد	54

قانون

قانون رقم (3) لسنة 2020م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2014م
بشأن
إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

قانون رقم (3) لسنة 2020م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2014م
بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تُعدَّل المادة رقم (10) من القانون رقم (5) لسنة 2014م المُشار إليه على النحو الآتي:

1-يُستبدل بنص البند رقم (2) من المادة رقم (10) النص الآتي:-

"2-اقتراح اللوائح والأنظمة الداخلية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية ولوائح البرامج الأكاديمية والتطبيقية المستحدثة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس."

2-يُضاف إلى المادة رقم (10) البند رقم (12) مكرر وينص على الآتي:

" 12مكرر -متابعة التقارير الدورية والتوصيات الصادرة من المجلس العلمي واتخاذ ما يلزم بشأنها".

المادة (2)

تُعدَّل المادة رقم (12) من القانون رقم (5) لسنة 2014م المشار إليه على النحو الآتي: -

1-تُستبدل بنصوص البنود رقم (2) و (5) من المادة رقم (12) النصوص الآتية:

"2-اقتراح مناهج الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والبكالوريوس التطبيقي والدراسات العليا وتطوير التدريب والمساقات الدراسية الأساسية والاستدراكية".

"5-اقتراح السياسة العامة لبرامج الدراسات العليا والبكالوريوس والبكالوريوس التطبيقي وتعديلها وكذلك القواعد المنظمة لها والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس".

2-يُضاف إلى المادة رقم (12) البند رقم (11) وينص على الآتي: -

"11-اعتماد نتائج تحكيم المؤلفات العلمية".

المادة (3)

يُضاف إلى المادة رقم (15) من القانون رقم (5) لسنة 2014م المشار إليه البند الآتي:

"9-أن يجتاز بنجاح برنامج الخدمة الوطنية والاحتياطية."

المادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صـدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -
الأربعاء: 9 رجب 1441هـ
الموافق: 4 مارس 2020م

سلطان بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــارة الشـــارقة

قانون رقم (4) لسنة 2020م
بشأن
التراث الثقافي في إمارة الشارقة

القانون رقم (4) لسنة 2020م

بشأن

التراث الثقافي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2017م في شأن الأثار،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته،

والمرسوم بقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2017م في شأن حصانة القطع الأجنبية من الحجز أو المصادرة،

والمرسوم الاتحادي رقم (34) لسنة 2001م في شأن التصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي،

والمرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2005م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي،

والمرسوم الاتحادي رقم (90) لسنة 2005م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لاهاي، 14 مايو1954م،

والمرسوم الاتحادي رقم (76) لسنة 2006م بشأن اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

وقانون الآثار رقم (1) لسنة 1992م في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن تنظيم معهد الشارقة للتراث،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للإستثمار والتطوير "شروق" وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017م بشأن تنظيم وحماية التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (64) لسنة 2017م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للمتاحف،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي: -

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمـــارة الشارقـــة
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة
الجهة المعنية:	أي من الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون كل وفق اختصاصه وهي كالآتي: 1.هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" 2.هيئة الشارقة للآثار 3معهد الشارقة للتراث 4.هيئة الشارقة للمتاحف
الجهة الحكومية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسســات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
الرئيــس:	رئيس أو مدير عام الجهة المعنية وفق مقتضى الحال.
الشخص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
الأهمية الثقافية:	أي قيمة رمزية ذات أهمية من وجهة النظر الفنية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الجمالية أو التراثية أو الاجتماعية أو التمثيلية أو المعلوماتية أو التي ترجع لندرة الشيء أو لقيمته التراثية أو الرمزية أو المعمارية أو المرتبطة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والمعارف والثقافة والتاريخ السياسي والعسكري أو الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والأدباء والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها الإمارة.
التراث الثقافي:	كل شيء له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان مادياً أو غير مادياً، وهو نتاج أو شاهد على تقاليد أو إنجازات مادية أو غير مادية للماضي والحاضر من مبان أو مجمعات

ومناطق وبيئات ثقافية ومواقع ثقافية ومتاحف ومنتجات حرفية و صـناعية وآداب ولهجات وفنون وعادات وتقاليد ومعتقدات شعبية ورياضات تراثية وكل جوانب البيئة الناجمة عن التفاعل بين الإنسان والمواقع عبر الزمان.

التراث غير المادي: كل ما أنتجه وخلفه الإنسـان وتناقله جيلاً عن جيل من عناصـر ثقافية ومعنوية، وما اكتسـبه من علوم وخبرات ومعارف انتقلت إليه عن طريق المشـافهة أو الممارسـة العملية كالفنون والحرف والمعتقدات والعادات والتقاليد.

التراث المادي: كل تراث ثقافي له أهمية ثقافية سواء أكان ثابتا أو منقولا خلفته أو أنتجته الحضارات السـابقة أو الأجيال السـالفة وتم إنشاؤه أو صنعه او نقشه أو صورّه أو خطّه أو بناه الإنسان قبل سنة 1900 ميلادي ويشمل ذلك:

(1) المجمعات البشـرية والمباني التاريخية والمواقع الثقافية والمناظر الطبيعية الثقافية والمغاور أو المسكوكات والفخاريات والمخطوطات والوثائق وسـائر المصنوعات التي تدل على

نشـأة العلوم والفنون والصـنائع والديانات والتقاليد الخاصـة بالحضـارات أو منطقة ذات صـلة بأحداث تاريخية هامة، أو أي شـيء أضـيف إليها أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

(2) البقايا البشـرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 600 ميلادية.

التراث المادي الثابت: التراث الثقافي المتصل بالأرض سواء أكان مشيداً عليها أو موجود في باطنها، بما في ذلك المغمور تحت المياه الداخلية والإقليمية للإمارة.

التـراث المـادي المنقول: التراث الثقافي المنفصل عن الأرض أو عن التراث الثابت ويمكن نقله بدون أن يلحق به أو بالتراث المتصـل به أي تلف، ويمكن اعتبار التراث المنقول في حكم التراث الثابت، إذا كان جزءاً منه أو مكملاً له أو متصلاً به أو زخرفاً أو كتابةً فيه.

التـراث المـغـمـور بالمياه: جميع آثار الوجود الإنسـاني التي تتسـم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل وذلك دون خطوط الأنابيب والكهرباء الممتدة في قاع البحار مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصـنوعات الأثرية والرفات البشـرية، مع سياقها الأثري والطبيعي.

(2) السـفن والطائرات وغيرها من وسـائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

الموقع الثقافي: الموقع الذي يتضمن نتاج عمل الإنسان أو الإنسان والطبيعة والمرتبط بالتاريخ البشري بشكل أو بآخر ويشمل مواقع التراث الثقافي والمباني التاريخية والمجمعات البشرية.

المنطقة المحيطة: المنطقة المجاورة للموقع الثقافي والتي تعتبر امتدادًا طبيعيا أو بيئيا أو بصريا أو قانونيـــًا لهذا الموقع وتعد جزءًا لا يتجزأ منه وفق ما تحدده الجهة المعنية عند قيد هذا الموقع في السجل.

التنقيب: جميع أعمال الحفر والسبر والتحري والغوص التي تتم وفق أسس علمية، وتستهدف العثور على تراث مادي في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات، أو في المناطق البحرية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي والإداري للإمارة.

بعثات التنقيب: فرق من الخبراء والمختصين والباحثين المؤهلين علمياً ومهنياً في مجال التنقيب، مصرح لها من قبل الجهة المعنية للقيام بأعمال التنقيب عن التراث المادي في الإمارة.

السجل: حافظة ورقية أو إلكترونية تنشئها الجهة المعنية لتسجيل التراث الثقافي في الإمارة.

القوائم الأولية: القوائم الابتدائية التي تعدها الجهة المعنية لقيد التراث في السجل.

الترويج: الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجهة المعنية للتعريف بالتراث الثقافي في الإمارة، استخدامه لغايات ثقافية واجتماعية واقتصادية استثمارية وغيرها.

الحيازة: السيطرة الفعلية من الشخص على التراث الثقافي المادي بسبب الملكية أو الإجارة أو الاستثمار أو الاستعارة أو غير ذلك من الوسائل القانونية الأخرى.

الحائز: هو الشخص الذي أحرز التراث الثقافي المادي وسيطر عليه وجعله في قبضته بسبب الملكية أو الإجارة أو الاستثمار أو الاستعارة أو غيرها من التصرفات القانونية التي تحددها القوانين السارية.

نطاق تطبيق القانون

المادة (2)

يُطبّق هذا القانون على التراث الثقافي غير المادي والمادي الثابت والمنقول والمغمور تحت المياه، والتراث المادي الأجنبي في الإمارة وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في هذا القانون والتشريعات السارية في الدولة بهذا الشأن.

أهداف القانون

المادة(3)

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي-:

1. تعميق الوعي الوطني بأهمية التراث الثقافي في حضارة الأمة ونقله للأجيال القادمة.
2. .تعزيز الهوية الثقافية العربية والإسلامية للإمارة.
3. 4.إبراز الوجه الثقافي والسياحي للإمارة بوجه عام والعمل على الارتقاء بها لتكون مركز جذب ثقافي وسياحي على المستوى المحلي والدولي.
4. 5.حماية التراث الثقافي وإدارته والترويج له وتشجيع التبادل والتنوع الثقافي وتعزيز الصلة بين التراث المادي والتراث غير المادي، وتشجيع أفراد المجتمع في مراقبته وحمايته.
5. 6.توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة المخاطر التي تؤثر على التراث الثقافي أو تؤدي إلى زواله.
6. 7.الحفاظ والعناية بالتراث الثقافي وربطه بالواقع الحالي، والعمل على نشره محلياً وإقليميًا ودولياً.
7. 8.تعزيز مكانة ودور الإمارة في الجهود الدولية بشأن المحافظة على التراث الثقافي .
8. تنسيق العمل وتوحيد الجهود فيما بين الجهات المعنية لاقتراح وإدراج التراث الثقافي في اللائحة التمهيدية ولائحة التراث الثقافي العالمي وإعداد ملفات الترشيح اللازمة وإنشاء قواعد البيانات والسجلات اللازمة للتراث الثقافي في الإمارة.
9. إعداد و تنمية الكوادر والخبرات الأكاديمية والمهنية الوطنية وتشجيع و دعم الدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بالتراث الثقافي.

ملكية التراث الثقافي المادي

المادة (4)

1. التراث الثقافي المادي في الإمارة ملك عام لها سواء كان على أراضيها أو في مياهها الإقليمية أو اكتشف نتيجة أعمال تنقيب مشروعة أو غير مشروعة أو بطريق المصادفة باستثناء التراث المادي الذي يثبت حائزه ملكيته له بسند قانوني ويجوز له اقتنائه طبقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الدولة.
2. و في جميع الأحوال، يعتبر التراث المادي المغمور بالمياه تراثاً عاماً ولا يقبل أي ادعاء بغير ذلك.

ملكية الأرض وقيود حيازتها

المادة(5)

1.لا يكون مالك الأرض مالكاً لما تحويه من تراث مادي إلا إذا أثبت المالك خلاف ذلك .

2.ملكية الأرض لا تكسب حائزها حق التصرف بالتراث المادي الموجود على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عنه إلا بموافقة الجهة المعنية وفقاً لأحكام هذا القانون

3.لا يجوز لحائز الأرض المحتوية على تراث مادي البناء فيها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الجهة المعنية وفق الشروط والضوابط التي تحددها.

4. لا يجوز للجهة الحكومية إعطاء أية موافقات للبناء أو الهدم أو لأي إجراء أو عمل يؤثر على التراث الثقافي المادي الموجود في الأرض إلا بعد موافقة الجهة المعنية.

حيازة التراث المادي

المادة(6)

1.للجهة المعنية أن تطلب نقل حيازة أي تراث مادي ثابت أو أرض مملوكة ملكية خاصة تحتوي على تراث مادي للصالح العام ويشمل ذلك إخلاء الموقع الثقافي ونزع ملكيته وفقاً للتشريعات السارية.

2.في غير أحوال مصادرة التراث المادي المنقول، يكون نقل الحيازة للصالح العام مقابل تعويض عادل لمالك الموقع الثقافي الذي تنزع ملكيته دون ارتباط بقيمة التراث المادي الموجود فيه

3.يُحظر على حائز الأرض سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يتملك التراث الثقافي المادي الموجود على سطح عقاره أو في باطنه أو أن يقوم بتغييره.

فقدان حيازة التراث المادي المنقول

المادة(7)

1.يفقد حائز التراث المادي المنقول حيازته في الحالات الآتية:

أ-إذا ثبت لدى الجهة المعنية عدم قدرته على الحفاظ عليه.

ب-إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

2.يجوز للجهة المعنية إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة حيازة واستملاك التراث المادي المنقول مقابل تعويض عادل وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

اكتشاف التراث المادي

المادة(8)

1.على أي شخص اكتشف أو وجد تراثاً ماديا بالمصادفة أو أثناء تنفيذه أعمالاً إنشائية أو أعمال بنية تحتية أو حفريات التوقف فوراً عن تنفيذ أية أعمال في الموقع وإبلاغ الجهة المعنية أو أقرب

مركز شرطة للموقع خلال أربع وعشرين ساعة. وفي هذه الحالة، للجهة المعنية اتخاذ ما تراه مناسباً للحفاظ على التراث المادي المكتشف .

2.مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (4) من هذا القانون، يعتبر التراث المادي المكتشف مصادفة ملكاً عاماً وعلى من يدعي ملكيته له إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة.

3.للجهة المعنية الحق في وقف الأعمال المحددة في الفقرة (1) من هذا المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة والقيام بالتنقيب الوقائي أو التوثيقي في المناطق التي يكتشف بها تراثاً مادياً بالمصادفة لحين الانتهاء من أعمال التنقيب أو التوثيق.

المادة(9)

للجهة المعنية بقرار من الرئيس اعتبار الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث من عام 1900م من التراث الثقافي، اذا رأت أن لها أهمية ثقافية أو خصائص تاريخية أو فنية وتمثل تراثاً ثقافيا وطنياً لا يمكن التفريط به.

المكافـآت

المادة(10)

لرئيس الجهة المعنية أن يأمر بصرف مكافأة مالية مناسبة لمن يكتشف تراثاً ماديّاً ويقوم بإبلاغ الجهة المعنية عنه خلال المدة المُحددة طبقاً لأحكام هذا القانون، وتحدّد الجهة المعنية مبلغ المكافأة.

حماية مواقع التراث الثقافي

المادة(11)

على الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواقع التراث الثقافي و ذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ولها في سبيل ذلك ما يأتي-:

1.مراقبة وحراسة وتنظيم الدخول إلى موقع التراث الثقافي.

2.إزالة أية تعديات على مواقع التراث الثقافي أو المنطقة المحيطة بها.

3.إخلاء كل من يشغل بطريقة غير مشروعة موقعاً ثقافياً مسجلاً دون تعويض .

4.إغلاق أي موقع تراث ثقافي مسجل لديها وعدم السماح لأحد بدخوله إلا بموافقتها واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه .

5.توفير الحماية المعززة لمواقع التراث الثقافي المسجلة أو المرشحة على لائحة التراث الثقافي العالمي.

حماية التراث المادي الثابت

المادة(12)

يُحظر القيام بالأعمال الآتية :

1.الإضرار بالتراث المادي الثابت أو نقله أو نقل جزءٍ منه أو القيام بأي عمل مهما كانت طبيعته من شأنه المساس به بأي شكل من الأشكال.

2.نزع أي شيء من التراث المادي الثابت، أو تحريكه من مكانه، أو إضافة أي أمر له مثل البناء أو الكتابة أو النقش.

3.بيع أو شراء أي مواد منتزعة من تراث مادي ثابت.

4.استخدام مواقع التراث الثقافي والمناطق المحيطة بها مكبّاً للأنقاض أو النفايات أو إلقاء أي مخلفات أو أتربة أو رمال أو حيوانات نافقة في موقع ثقافي أو الدفن فيه.

5.وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو غيرها أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية أو إلصاق إشارة أو رمز أو زراعة شجرة أو قطعها ضمن موقع التراث الثقافي إلا في حدود ما تقتضيه إدارة وترويج التراث الثقافي وبموجب موافقة الجهة المعنية.

6.تنفيذ أي إنشاءات في موقع التراث الثقافي باستثناء أعمال البنية التحتية من ماء وكهرباء وهاتف وصرف صحي، على أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة من الجهة المعنية .

حماية التراث المادي المنقول

المادة(13)

1. للجهة المعنية أن تُحدد لحائز التراث المادي المنقول طريقة استعماله وحفظه وصيانته وترميمه ولها أن تطلب منه في أي وقت تغيير هذه الطريقة وعلى الحائز التقيد بذلك.

2. على الجهة المعنية دعم حائز التراث المادي المنقول غير القادر على صيانته وترميمه والحفاظ عليه. وفي جميع الأحوال، لا تجوز صيانة التراث المادي المنقول أو ترميمه إلا طبقاً للمعايير والأساليب والمواصفات المتعارف عليها وفق ما تقرره الجهة المعنية وبعد موافقتها، وفي حال تقصيره في حفظ وحماية التراث المادي المنقول في مكان آمن ومناسب فيحق للجهة المعنية حفظه لديها أو استملاكه مقابل تعويض عادل، وذلك بمراعاة البند (2) من المادة رقم (7) من هذا القانون.

3.لا يجوز التنازل عن ملكية التراث المادي المنقول أو تصديره بصورة دائمة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بناءً على توصية من الجهة المعنية وموافقة المجلس، ولا تجوز إعارته أو إخراجه من الإمارة مؤقتاً إلا لسبب مبرر تقدره الجهة المعنية.

4.لا يجوز إخراج تراث الإمارة المادي المنقول والمملوك ملكية خاصة، بصورة دائمة إلا إذا أثبت مالك التراث وجود مثيل له أو عدم وجود أهمية ثقافية له ويشترط في هذه الأحوال الحصول على موافقة من الرئيس.

5.استثناءً من الفقرة (4) من هذه المادة يجوز إخراج أي من تراث الإمارة المادي المنقول والمملوك ملكية خاصة، من الدولة لمدة محددة للإعارة أو الدراسة أو البحث العلمي أو العرض في المعارض أو المتاحف أو الصيانة بعد الحصول على موافقة من الرئيس أو من يفوضه ووفق الشروط التي يحددها بما في ذلك تقديم الجهة المرسل إليها التراث ضماناً تقبل به الجهة المعنية بإعادة التراث المادي المنقول للإمارة بالحالة التي كان عليها عند تصديره أو بعد صيانته مالم ينتج عن الدراسة إتلاف التراث وفي جميع الأحوال يلتزم مالك التراث المادي المنقول بتزويد الجهة المعنية بنسخة من تقرير الدراسة.

المادة (14)

يُحظر على أي شخص حيازة أو عرض التراث المادي المنقول والوارد من إمارة أو دولة أخرى بطريقة غير مشروعة قبل التثبت من مشروعيته.

ضبط التراث الأجنبي غير المشروع

المادة(15)

1.إذا وصلت معلومات للجهة المعنية عن حيازة شخص لتراث مادي منقول بطريقة غير مشروعة، فلها اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً، مثل تفقد المكان الذي يوجد فيه التراث المادي وضبطه ومصادرته نهائياً، إذا لم ينازعها صاحب الشأن في ذلك. وفي حال المنازعة، تحتفظ الجهة المعنية بالتراث المادي المنقول بصورة مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع من المحكمة المختصة.

2.إذا ضبطت أي جهة حكومية تراثاً مادياً منقولاً مسروقاً أو مهرباً أو بحيازة شخص بطريقة غير مشروعة، فعليها التحفظ عليه وتسليمه للجهة المعنية

3.إذا كان التراث المادي المنقول المشار إليه في الفقرتين السابقتين خاصاً أو كان مفقوداً ، تُعيده الجهة المعنية لصاحب الحق بحيازته وفق التشريعات النافذة.

استعادة تراث الإمارة

المادة(16)

إذا ثبُت إخراج تراث مادي للإمارة دون موافقة الجهة المعنية، فللمجلس، التنسيق مع الجهة الحكومية، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، لاستعادة هذا التراث، وتقديم المساعدة الممكنة لصاحب الحق الأصلي إذا كان التراث خاصاً.

استعارة وتملك التراث المادي المنقول

المادة(17)

1.للجهة المعنية الحق في معاينة التراث المادي المنقول المملوك ملكية خاصة لدراسته علمياً، أو للتثبت من حالته، أو عمل نسخ منه أو رسمه، كما يجوز لها استعارة التراث المادي المنقول الذي ترى فيه طابعاً وطنيا لعرضه مؤقتا في أحد المتاحف أو المعارض، على أن يتم إعادته إلى حائزه بحالته فور الانتهاء من الغرض الذي استعير من أجله.

2.يجوز للجهة المعنية شراء التراث المادي المنقول المشار إليه في البند (1) من هذه المادة .

3.يجوز للجهة المعنية قبول التنازل من الحائز عن التراث المادي المنقول المملوك له بالهبة، أو البيع الرمزي، أو وضعه تحت تصرفها لمدة يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين.

فقدان التراث المادي المنقول

المادة(18)

على حائز التراث المادي المنقول إبلاغ الجهة المعنية أو أقرب مركز شرطة في حال فقدان التراث المادي المنقول بذلك خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من اكتشافه الفقدان.

تداول التراث والإتجار به

المادة(19)

1.مع مراعاة البند (3) من المادة رقم (12) من هذا القانون، لا يجوز بيع أو إهداء التراث المادي الثقافي الذي تملكه الإمارة، إلا بموافقة الحاكم.

2.يجوز - بموافقة الجهة المعنية- تداول التراث المادي المنقول وقطع التراث المملوكة للأشخاص الخاصة والمسجلة في سجل التراث المادي بوصفها تراثاً وطنياً داخل حدود الإمارة، وفي حالة البيع؛ يكون للجهة المعنية حق الأولوية في الشراء، وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التي تحددها الجهة المعنية.

المادة(20)

بعد موافقة المجلس ووفقاً للضوابط التي يُحددها يجوز للجهة المعنية إعارة التراث المادي المنقول للمتاحف أو الجهة الحكومية أو العلمية أو التراثية المحلية أو العالمية.

المادة(21)

لأغراض هذا القانون يُحظر على أي شخص القيام بالأعمال الآتية :

1.الإتجار بالتراث المادي المنقول إلا بموافقة الجهة المعنية وبالشروط التي تُحددها بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة.

2.تصدير واستيراد التراث المادي المنقول بطريقة غير مشروعة.

3.تنفيذ عقود واتفاقيات نقل التراث المادي المنقول المصدر إلى الإمارة بصورة غير شرعية.

4.نسخ وتقليد التراث المادي المنقول أو صنع نماذج له إلا بموافقة الجهة المعنية.

المادة(22)

على أي شخص يرغب بعرض تراث مادي منقول للبيع أن يتوخّى العناية والتحقق مما إذا كان هذا التراث المادي مفقوداً أو مستورداً أو تم التنقيب عنه بشكل غير قانوني.

المادة(23)

استثناءً من حكم المادة (19) من هذا القانون، على من يرغب في بيع تراث مادي منقول مسجل أن يعرضه أولاً على الجهة المعنية للنظر في شرائه بالثمن الذي يتفق عليه، فاذا لم يتفق الطرفان على الثمن جاز له بيعه لشخص آخر من مواطني الدولة، ولا يُعتبر البيع نافذاً إلا بتسجيله لدى الجهة المعنية.

المادة(24)

على مشتري التراث المادي المنقول أن يتعهد بعدم إخراجه من الدولة بدون شهادة تصدير، وأن يُعلم الجهة المعنية بحالته وعنوانه باستمرار، وأن يسمح لموظفي الجهة المعنية بمعاينة التراث المادي المنقول.

مصادرة التراث المادي المنقول

المادة(25)

للجهة المعنية الحق في مصادرة التراث المادي المنقول إذا تبين لها ما يلي-:

أ- إتمام عملية البيع بصورة غير قانونية .

ب- شروع حائز التراث المادي المنقول بنقله خارج الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة(26)

1.للجهة المعنية إصدار شهادات تصدير مؤقتة لبعض التراث المادي المنقول على أن تُعاد مرة ثانية إلى الإمارة إذا كان التصدير لأغراض التحليل والدراسة أو لأغراض العرض في المعارض الخارجية.

2.للجهة المعنية إصدار شهادات استيراد مؤقتة لقطع تراثية أجنبية وذلك لأغراض العرض داخل الإمارة.

المادة(27)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يجب على كل من يُحضر معه من خارج الدولة إلى الإمارة قطعة تراثية الحصول على شهادة استيراد مسبقاً والتصريح بها لموظفي الجمارك، وإبلاغ الجهة المعنية خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إدخالها، وله حق إخراجها من الإمارة بعد الحصول على موافقة الجهة المعنية.

المادة(28)

1.التراث المادي المنقول والمستورد إلى الإمارة وغير مصحوب بشهادة تصدير من البلد الوارد منه يضبط بواسطة الجهة الحكومية، ويسلم بموجب محضر رسمي للجهة المعنية لإجراء تحقيق مع المستورد عن مصدره وكيفية حصوله عليه.

2.يُصادر إدارياً التراث المادي المنقول المستورد إذا ثبت بالتحقيق أنه مهرّب أو أنه خرج من بلد المصدر بصورة غير مشروعة، ويجوز إعادته إلى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل.

إدارة المواقع الثقافية

المادة(29)

يجب على الجهة المعنية وضع خطة أو خططاً لإدارة المواقع الثقافية، على أن تشمل العناصر الآتية :

1.تحديد الأهمية الثقافية لتلك المواقع.

2.وضع خطط البحوث الأثرية والتاريخية وغيرها لضمان تطوير السياسات المناسبة للتعامل مع الموقع الثقافي والمنطقة المحيطة به بالشكل الأفضل .

3.تقدير قيمة التراث الثقافي للموقع.

4.توثيق المواقع الثقافية بأحدث وأنسب التقنيات الحديثة المتوفرة.

5.وضع خطط الترميم للحفاظ على الأهمية الثقافية لتلك المواقع وحمايتها.

6.العمل على تطوير خطط التعريف والعرض والترويج وإشراك المجتمع المحلي في تطوير الموقع.

7.توفير المرافق الضرورية لزائري الموقع الثقافي.

8.الإبقاء على أصالة الموقع الثقافي وتحديد مدى التدّخلات والتغيّرات التي قد تطرأ عليه وعلى سكانه والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة به.

سجل التراث المادي والقيد فيه

المادة(30)

1.تنشئ الجهة المعنية سجلاً للتراث المادي يسمى "سجل التراث المادي للإمارة."

2.على كل من يحوز تراثاً مادياً في الإمارة أن يبادر إلى تسجيله وتوثيقه لدى الجهة المعنية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور هذا القانون وتصدر له وثيقة رسمية بالتسجيل.

المادة(31)

1.لا يُقيّد في السجل إلا التراث المادي للإمارة الذي تتوافر فيه قيمة أو أكثر من القيم الآتية-:

أ-القيمة التاريخية من بقايا وشواهد مادية تركتها حضارات سابقة تعبر عن حقب تاريخية وتقف كشواهد في شكل تراث ثابت أو منقول .

ب-القيمة الجمالية نتيجة أعمال مميزة للإنسان أو للطبيعة أو للإنسان والطبيعة معاً.

ج-القيمة العلمية التي تُشير إلى إنجاز علمي أو تقني أو فني مميز أدى إلى تنمية المجتمع في مشهد المعرفة وتنمية المهارات في بناء ثقافة مميزة في المجتمع.

د-القيمة الاجتماعية التي لها مدلول بإحداث تغيير واضح في ثقافة المجتمع ونسيجه الاجتماعي وجوانبه الروحية والتي قد تكمن في معلم تاريخي أو تراثي أو لأسباب العصر أو الذاكرة أو الشعور أو الروحية.

هـ-القيمة النادرة والمُعرّضة لمخاطر الطمس أو الاندثار التي تحيط به أو الذي انقرض مثل أنواع النباتات أو الحيوانات القديمة والمستحاثات (الأحافير) ومناظر تراثية نادرة.

و-القيمة الرمزية التي ترتبط بأحداث معينة لها قيمة معنوية للإمارة، أو تشارك بصنع هذه الأحداث.

ز-القيمة التمثيلية التي لها دلالة بتمثيل طرائق الحياة لدى مجتمعات عاشت في حقب تاريخية عبر الحضارة الإنسانية منذ القدم.

ح-القيمة المعلوماتية وذلك بمقدار المعلومات التي يقدمها هذا التراث وقيمة هذه المعلومات على المستوى المحلي.

ط-القيمة الدينية.

2.يوضع على صفحة تسجيل التراث المادي القيمة التي تمثله والتصنيف الذي تقرره الجهة المعنية.

التزامات حائز التراث المادي

المادة(32)

يجب على كل شخص يحوز تراثا ماديا القيام بما يلي:-

1.أن يسمح لموظفي الجهة المعنية بمعاينة التراث المادي والموقع الثقافي وفحصه وجمع المعلومات عنه وتسجيله وتوثيقه، ويحق للجهة المعنية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية موقع التراث الثقافي.

2.عدم إدخال أي تعديلات على التراث المادي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المعنية، وفي الحدود التي تقرّها وتوافق عليها.

3.إبلاغ الجهة المعنية عن أي تغيير قد يطرأ على حالة التراث المادي يترتب عليه تشويهه أو تلفه أو فقدانه.

4.السماح للجهة المعنية بعرض التراث المادي للجمهور أو نقله لمعارض أخرى بصفة مؤقتة متى ما طُلب منه ذلك سواءً كان بمقابل أو دون مقابل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

القيود الخاصة بالتراث المادي

المادة(33)

1. لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة المعنية:

أ- استعمال أنقاض الأبنية التاريخية في أي أعمال بما فيها صيانة المبنى التاريخي ذاته.

ب-عرض الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على الواجهات أو الأسقف أو إلصاق الإشارات أو الرموز في المنطقة المحيطة.

ج- أي أعمال تجريف أو ردم أو تسوية أو إنشاء بناء أو هدمه في الموقع الثقافي أو المنطقة المحيطة ولو بغرض إعادة بنائه.

د- أي أعمال للبنية التحتية في الموقع الثقافي أو المنطقة المحيطة .

هـ- أي أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو استثمارية في المنطقة المحيطة تتطلب القيام بأي أعمال مثل الحفر والبناء والهدم.

و- أي أعمال صيانة أو إضافة أو بناء أو تغيير تستهدف الموقع الثقافي .

2. لا يجوز للجهات الحكومية منح تصاريح للقيام بأي من الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة في الموقع الثقافي أو في المنطقة المحيطة إلا بعد أخذ موافقة الجهة المعنية.

3. على الجهة المعنية إصدار موافقتها أو الاعتراض على الأعمال المطلوب تصريحها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها، وإلا اعتبر ذلك موافقة منها على تنفيذ الأعمال.

مشاريع التخطيط العمراني

المادة (34)

1. تلتزم الجهات الحكومية عند إقرار مشروعات التخطيط العمراني المحافظة على الموقع الثقافي والمناطق المحيطة، وذلك باتباع اشتراطات التطوير المعتمدة لدى الجهة المعنية.
2. يُحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو مصانع أو أفران كلس أو محاجر على مسافة ½ كم من الموقع الثقافي.
3. يجب الحصول على موافقة الجهة المعنية عند القيام بالأعمال الآتية:-

أ- إقرار مشروعات تخطيط الأماكن التي يوجد بها تراث ثقافي.

ب- التسوية أو الردم في المناطق التراثية أو القريبة منها أو المناطق التي يُحتمل أن يكون بها مواقع ثقافية.

ج- منح رخص هدم المباني التراثية، و رخص البناء والترميم والصيانة في الأماكن القريبة من المواقع الثقافية.

صلاحية التنقيب

المادة (35)

1- تكون صــلاحية التنقيب عن التراث المادي في أي مكان عام أو خاص في الإمارة للجهة المعنية أو لبعثات التنقيب بموجب اتفاقيات خاصة.

2- بمراعاة البند (1) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص التنقيب عن التراث المادي في الإمارة حتى وإن كان حائزاً للموقع الثقافي أو المنطقة المحيطة به.

التصريح بالتنقيب

المادة(36)

لغرض منح التصريح لبعثات التنقيب بمزاولة أعمال التنقيب يتعين تقديم طلب للجهة المعنية يشتمل على ما يلي-:

1. بيان صفة بعثة التنقيب وخبراتها السابقة ومقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية.
2. الهدف والخطة العلمية والعملية للتنقيب والبرنامج الزمني ومراحل تنفيذه.
3. اسم البعثة والجهة التي تنتمي إليها وأسماء أعضاء فريق التنقيب والسيرة الذاتية لكل منهم، وبشكل خاص جنسياتهم وخبراتهم.
4. حدود موقع التنقيب والخرائط الخاصة به.
5. الميزانية المخصصة للتنقيب ولحفظ وحماية الموقع المنقب فيه.
6. أية شروط أخرى يُقررها المجلس.

مدة التصريح بالتنقيب

المادة(37)

1. لا يجوز أن تزيد مدة التصريح بالتنقيب عن خمس سنوات قابلة للتمديد لمدد أخرى لا تتجاوز كل منها عن سنة واحدة فقط بقرار من الرئيس وفق مقتضيات الحاجة .
2. لا تقل مدة أعمال التنقيب في السنة الواحدة عن موسم واحد، وتُحدد مدته في الاتفاقية المبرمة فيما بين الجهة المعنية وبعثة التنقيب.
3. إذا لم تُباشر أو إذا انقطعت بعثة التنقيب المُصرّح لها عن أعمال التنقيب لأكثر من موسم واحد دون عذر مقبول، فللجهة المعنية إلغاء التصريح بالتنقيب الممنوح لها.

التزامات بعثة التنقيب

المادة(38)

1. تلتزم بعثة التنقيب بما يلي :

أ- متطلبات الأمن والصحة والسلامة المهنية العامة في موقع التنقيب حسب التشريعات السارية.

ب- التنقيب في الموقع الأثري وفق المنهجية والنظم والتقنيات الحديثة والتي تعتمدها الجهة المعنية وتوثيق الأعمال التنقيبية لديها وعدم تجاوز أعمال التنقيب حدود الموقع.

ج- عدم إزالة أو نقل أي جزء من المكتشفات التراثية المادية خارج حدود موقع التنقيب دون موافقة الجهة المعنية.

د- عدم نشر معلومات عن التنقيب أثناء القيام به قبل الحصول على موافقة الجهة المعنية.

هـ- تقديم تقارير أولية ومرحلية للجهة المعنية عن أعمال التنقيب، وتزويدها بعشر نسخ من التقارير النهائية خلال ستة أشهر من انتهاء أعمال التنقيب، يتضمن الأعمال التي تم إنجازها والنتائج التي توصلت إليها البعثة.

و- الصيانة الأولية للتراث المكتشف أثناء أعمال التنقيب بحسب المنهجية التي تعتمدها الجهة المعنية.

ز- تقديم المساعدة والتوصيات للجهة المعنية حول كيفية صيانة التراث المكتشف بعد انتهاء أعمال التنقيب.

ح- تسجيل أعمال التنقيب التي تقوم بها والتراث المادي الذي تكتشفه يومياً في سجل خاص وتزويد الجهة المعنية بنسخة منه وبنتائج أعمال التنقيب .

ط- عدم نشر تقارير النتائج النهائية للتنقيب خلال سنتين من تاريخ انتهاء أعمالها إلا بموافقة الجهة المعنية، ويكون للجهة المعنية أسبقية نشر تلك التقارير خلال سنة واحدة من تاريخ استلامها من بعثة التنقيب.

ي- تسليم نسخة من الوثائق كافة ذات العلاقة بعمليات التنقيب من خرائط ومخططات وصور وافلام ومعلومات للجهة المعنية بعد انتهاء موسم التنقيب.

ك- تسليم التراث المادي المنقول للجهة المعنية خلال ثمان وأربعين ساعة من اكتشافه وعدم إبقاء أي تراث مادي منقول بحيازتها بعد هذه المدة، إلا بموافقة الجهة المعنية وبالشروط التي تحددها لذلك.

ل- تحمل نفقات التنقيب ما لم يتم الاتفاق مع الجهة المعنية على غير ذلك.

م- الاستعانة بالخبرات الوطنية المتوفرة والمساهمة في تدريب الكوادر الوطنية على أعمال التنقيب .

ن- إعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل بدء التنقيب ما لم تُقرر الجهة المعنية خلاف ذلك .

س- الحصول على موافقة الجهة المعنية على أي تغيير قد يطرأ على بعثة التنقيب أو طاقمها.

2. على الجهة المعنية إدراج الالتزامات الواردة في البند (1) من هذه المادة ضمن اتفاقيات التنقيب الخاصة.

الرقابة على أعمال بعثة التنقيب

المادة(39)

على الجهة المعنية مراقبة أعمال بعثة التنقيب ومتابعتها والتأكد من تنفيذ التزاماتها وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واتفاقية التنقيب.

وقف أعمال التنقيب وإلغاء تصريحه

المادة(40)

يجوز للجهة المعنية أن تأمر بوقف أعمال التنقيب كلياً أو جزئياً وأن تُلغي تصريح التنقيب إذا أخلّت بعثة التنقيب بأي من التزاماتها القانونية أو التعاقدية.

التزامات الجهة المعنية تجاه بعثة التنقيب

المادة(41)

تلتزم الجهة المعنية تجاه بعثة التنقيب بما يأتي:

1. تسليم موقع التنقيب للبعثة خالياً من الشواغل وأي عوائق أخرى تؤثر سلباً على عملها.
2. إعطاء الحق الحصري بالتنقيب في الموقع للبعثة وعدم إصدار أية تصاريح تنقيب أخرى في ذات الموقع ما لم يطرأ على الموقع مستجدات أو حقائق تقتضي غير ذلك.
3. تسهيل مهمة البعثة أثناء أعمال التنقيب بالتعاون معها والاستجابة لطلباتها بما لا يتعارض مع القانون أو تصريح التنقيب أو الاتفاقية الموقعة في هذا الشأن.

المادة(42)

تُعفى بعثات التنقيب من الضرائب والرسوم الجمركية المحلية عن استيراد المعدات التي تلزمها في أعمالها، شريطة الحصول على موافقة الجهة المعنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

المادة(43)

تخضع تصاريح واتفاقيات التنقيب في تفسيرها لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية، وتختص محاكم الإمارة بالنظر في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقيات.

التراث غير المادي

المادة(44)

على الجهة المعنية إجراء مسح عام للتراث غير المادي في الإمارة لجمعه والتعرف عليه وتنقيح ما يُنسب منه للإمارة وخاصة ما يتعلق بالآتي -:

1. العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية وأشكال التعبير الشفوي من لهجات وأشعار وحكايات تعبر عن تاريخ الإمارة.

2. الفنون الشعبية والفنون المرتبطة بالحرف التقليدية.
3. العلوم والمعارف والممارسات المرتبطة بالمجتمع والطبيعة والكون.

سجل التراث غير المادي والقيد فيه

المادة(45)

1. تنشئ الجهة المعنية سجلاً للتراث غير المادي يسمى "سجل التراث غير المادي للإمارة"، وتُحدد معايير قيد التراث غير المادي أو شطبه وعناصره وتعمل على إتاحته للعموم.
2. يشتمل سجل التراث غير المادي على وصف دقيق لكل عنصر يتم إدراجه فيه، بما في ذلك اسمه ووصفه وقيمته الاقتصادية والفنية والتاريخية وأهميته الثقافية وإجراءات حمايته وضمان استمراريته.

شروط القيد في السجل

المادة(46)

لا يُقيّد في سجل التراث غير المادي، إلا التراث الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. أن يُعتبر جزءاً من التراث غير المادي المتوارث لدى أفراد أو فئة من المجتمع.
2. أن يُعزز ويؤكد هوية الأفراد وشعورهم بانتمائهم للمجتمع.
3. ألا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي أو بحقوق الإنسان، أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل بين أفراد وفئات المجتمع.

المادة(47)

تضع الجهة المعنية معاييراً لأصالة التراث غير المادي وذلك بالتنسيق مع لجان متخصصة بكل عنصر من عناصر التراث غير المادي تقوم بجمعه وفحصه وتأكيد أصالته وفقاً للمعايير المعتمدة.

حماية التراث غير المادي

المادة(48)

على الجميع احترام التراث غير المادي للإمارة والعمل على صونه من الإساءة أو الإضرار أو الانتقاص منه أو من أي فئة أو أفراد يمارسون هذا التراث بأي شكل من الأشكال.

واجبات الجهة المعنية لحماية وصون التراث غير المادي والتثقيف به

المادة(49)

على الجهة المعنية القيام بما يأتي-:

1. اتخاذ ما يلزم لنشر ثقافة احترام التراث غير المادي بين أفراد وفئات المجتمع وحمايته على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتعزيز مشاركة الأفراد والفئات في المحافظة على هذا التراث ونقله إلى الأجيال القادمة.

2. إعداد قوائم حصر وجرد للتراث غير المادي الذي يحتاج لحماية عاجلة واتخاذ التدابير اللازمة لجمعه وتوثيقه وحمايته بالتعاون مع الجهات الحكومية.
3. تبادل المعلومات والخبرات وإطلاق المبادرات المشتركة مع مختلف الجهات المعنية بالتراث غير المادي داخل وخارج الإمارة من أجل حماية وصون هذا التراث .
4. تدريس التراث غير المادي وفقاً لمناهج معتمدة، لإثراء الجانب التعليمي والمعرفي بهذا التراث ورفد ميادينه بالدراسات والأبحاث المتخصصة والعمل على نشرها وتشجيع المهتمين بها، ولها في سبيل ذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية المختصة.
5. تأهيل وتدريب الكفاءات المحلية الوطنية وتعزيز قدراتها لأداء التراث غير المادي مثل الأغاني والأهازيج والرقص الشعبي وكذلك التدريب على المهارات المرتبطة بالحرف اليدوية التقليدية.

الترويج للتراث الثقافي

المادة(50)

يتم الترويج للتراث الثقافي لإبراز الجانب الحضاري والتاريخي والتنوع الثقافي في الإمارة، والحفاظ على العادات والتقاليد وتعزيز الهوية الثقافية العربية والإسلامية للإمارة واستثمار ذلك اقتصادياً بمراعاة المحافظة على الأصالة والسلامة.

المادة(51)

تقوم الجهة المعنية بالترويج للتراث الثقافي في الإمارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلٌّ حسب اختصاصه وبالتعاون مع الأفراد والفئات والمؤسسات المجتمعية، وذلك بمراعاة ما يأتي:

1. وضع خطط واستراتيجيات الترويج اللازمة بما يتوافق مع أفضل الممارسات.
2. الاستخدام الأمثل لمواقع التراث الثقافي.
3. إتاحة الفرصة للأفراد والفئات والمؤسسات المجتمعية للمشاركة في الترويج للتراث الثقافي، وتنمية قدراتهم الذاتية في هذا المجال.
4. تنمية الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والخدمية ذات العلاقة بالتراث الثقافي.
5. تبادل الخبرات وتعزيز العلاقات في مجال الترويج للتراث الثقافي مع الجهات المختصة محلياً ودولياً .
6. إقامة المعارض وتنظيم الفعاليات الخاصة بالتراث الثقافي أو المشاركة فيها محلياً ودولياً.
7. العمل على تسجيل العناصر ذات القيمة الاستثنائية العالمية من التراث الثقافي المادي وغير المادي في لائحة التراث العالمي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة(52)

لا يجوز للأشخاص تنظيم أية مؤتمرات أو مهرجانات أو فعاليات تتعلق بأي من عناصر التراث الثقافي غير المادي دون تصريح مسبق من الجهة المعنية، وذلك دون الإخلال بحق الجهة المعنية في إيقاف النشاط المخالف.

الحماية في أوقات الأزمات والكوارث

المادة(53)

تعمل الجهات المعنية بالتنسيق مع السلطات المحلية والاتحادية المختصة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث على حماية التراث الثقافي في أوقات الأزمات والكوارث، وذلك بمراعاة ما يأتي:

1. وضع خطط للتدابير الطارئة الواجب اتّخاذها.
2. توفير أماكن آمنة مخصّصة لحماية التراث الثقافي المادي المنقول ونقله إليها في حالات الضرورة أو الخطر.
3. تجنب إقامة المواقع العسكرية بالقرب من مواقع التراث الثقافي.
4. توفير حماية معززة للتراث الثقافي، وطلب وضعه تحت حماية الجهات الدولية المختصة في حالات الضرورة أو الخطر.

العقوبات

المادة(54)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع سارٍ.

المادة(55)

يُعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، كل من سرق تراثاً مادياً أو جزءاً منه أو قام بإخفائه بنية تملكه أو استولى عليه بشكل غير مشروع.

المادة(56)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1. أضر بالتراث الثقافي المادي بهدم أو إتلاف أو تشويه تراث.

2. إذا قام بإزالة أو طمس الموقع الثقافي أو أي من موجوداته، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو اقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله.
3. قام بأعمال التنقيب عن التراث المادي دون موافقة من الجهة المعنية.
4. هرَّب التراث الثقافي المادي إلى داخل الإمارة أو خارجها، أو قدّم أية بيانات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة بهدف إدخاله إليها أو إخراجه منها بصورة غير مشروعة.
5. قلّد أو زيّف قطعاً تراثية وطنية أو أجنبية بقصد خداع الآخرين بها.

المادة(57)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، كل من خالف أي التزام من الالتزامات الواردة في البند (1) من المادة (38) من هذا القانون.

المادة(58)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضاً أو بقايا تراثية مادية، من موقع تراث ثقافي بدون موافقة من الجهة المعنية.

المادة(59)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة المضبوطات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

1. حاز التراث الثقافي المادي وتخلف عن تسجيله خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من المادة (30) من هذا القانون .
2. قدّم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو وثائق غير صحيحة للحصول على التسجيل أو التصريح المُقرر وفق أحكام هذا القانون .
3. مزاولة مهنة الإتجار أو التداول بالتراث الثقافي المادي دون تصريح من الجهة المعنية وترخيص من الجهة الحكومية.

المادة(60)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

1. عدم محافظة الحائز على التراث الثقافي المادي أو إهمال صيانته أو ترميمه أو مخالفة طريقة استعماله .
2. منع أو إعاقة موظفي الجهة المعنية من ممارسة أي من صلاحياتهم .
3. شوّه التراث الثقافي غير المادي أو ازدراه أو استهزأ به بأية طريقة.

4. عدم قيام الحائز بإبلاغ الجهة المعنية عن أي تغيير قد يطرأ على حالة التراث المادي مما يترتب عليه تشويهه أو تلفه أو فقدانه.
5. تنظيم أية مؤتمرات أو مهرجانات أو فعاليات تتعلق بأي من عناصر التراث الثقافي غير المادي دون تصريح مسبق من الجهة المعنية، ودون الإخلال بحق الجهة المعنية في إيقاف النشاط المخالف.
6. عدم التبليغ عن التراث المُكتشف مصادفة خلال المدة المُحددة في البند(1) من المادة رقم (8) من هذا القانون.

الضبطية القضائية

المادة(61)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الجهة المعنية ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام ختامية

المادة(62)

يُستثنى التراث الثقافي المادي والمقتنيات المتحفية و الفنية في حال استعارتها من خارج الدولة من قبل الجهة المعنية أو أية جهة حكومية أو رسمية لغايات العرض المؤقت في الإمارة من توقيع أية حجوزات قضائية عليها أجنبية كانت أم محلية.

المادة(63)

للمجلس بناءً على اقتراح رئيس الجهة المعنية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة(64)

يُلغى قانون الآثار رقم (1) لسنة 1992م في إمارة الشارقة.

المادة(65)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

السبت: 12 رجب 1441هـ

الموافق: 7 مارس 2020م

سلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــارة الشـــارقة

قانون رقم (5) لسنة 2020م

بشأن

تنظيم فرع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة

قانون رقم (5) لسنة 2020م

بشأن

تنظيم فرع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2019م بشأن إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة،

واتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5984) بتاريخ 28 مارس 2000م،

والاتفاق التنفيذي بين حكومة إمارة الشارقة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المبرم بتاريخ 8 يناير 2019م،

وقرار الجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية بتاريخ 23أكتوبر2018م بالموافقة على إنشاء فرع للأكاديمية بإمارة الشارقة،

وتوصيات المجلس التنفيذي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الأكاديمية: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية - جمهورية مصر العربية- إحدى منظمات جامعة الدول العربية.

الفرع: فرع الأكاديمية في الإمارة.

المجلس: مجلس أمناء الفرع.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للفرع.

المدير: مدير الفرع.

الاتفاق التنفيذي: الاتفاق التنفيذي بين الحكومة والأكاديمية.

الأهداف

المادة (2)

تهدف الحكومة والأكاديمية من إنشاء الفرع في الإمارة إلى تحقيق ما يلي:

1- طرح برامج تعليمية في العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وتطويرها بما يحقق التميّز المؤسسي وفقاً لسياسة الفرع وخططه المنبثقة من الخطة العامة للأكاديمية.
2- دعم وتطوير قطاع النقل البحري بالدولة وإعداد الكوادر الوطنية المؤهلة للعمل به في مختلف المجالات وفقاً لأحدث النظم العلمية والعملية.
3- دعم النشاط العلمي والبحثي في مجالات العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
4- توثيق الصلات والروابط العلمية وتبادل الخبرات والمعلومات الفنية والثقافية مع المؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة بأهداف واختصاصات الأكاديمية والفرع.

الاختصاصات

المادة (3)

في سبيل تحقيق الأهداف المبينة يمكن للفرع ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لإدخال البرامج التعليمية والتدريبية والبحث العلمي في ميادين العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2- طرح وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية والمهنية بما يتفق مع أهداف الأكاديمية والفرع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة والاعتماد الأكاديمي من الجهات المعنية.

3- تقديم برامج التدريب المهني في مجال العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
4- إعداد الأبحاث العلمية والمشـاريع المتخصـصـة بالعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ذات الجودة بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة.
5- التنظيم والمشـاركة في المعارض والمؤتمرات والأنشـطة العلمية والثقافية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
6- إقامة شـراكات اسـتراتيجية وإبرام اتفاقيات تعاون مع الأكاديميات المحلية والدولية والجامعات والمنظمات والمعاهد بهدف دعم برامج الفرع في مجالات العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بناءً على موافقة اللجنة التنفيذية واعتماد المجلس.
7- الترويج للفرع ليكون مركزاً علمياً وثقافياً ووطنياً وعربياً ودولياً للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
8- إعداد وتأهيل الكوادر الأكاديمية في مجال العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
9- تطوير البُنية التحتية اللازمة للأبحاث والتعليم والتدريب والتوعية المجتمعية بالفرع بما يتفق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة.
10- أية اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس بالتنسيق مع الأكاديمية.

لغة التعليم

المادة (4)

اللغة العربية واللغة الإنجليزية هما لغتي التعليم في الفرع ويجوز بناءً على اعتماد المجلس إضافة لغات أخرى وفقاً لما تقتضيه طبيعة البرامج والمساقات.

حوكمة وإدارة الفرع

المجلس

المادة (5)

1- يُمثل المجلس السـلطة العليا في الفرع ويُشـكل من رئيس وعدد لا يقل عن سـتة من الأعضـاء الذين يتم ترشـيحهم من جانب الحكومة والأكاديمية مناصـفة ويصـدر بتسميتهم وتحديد النائب قرار من حاكم الإمارة على أن يضم المجلس في تشكيله رئيس الأكاديمية بحكم منصبه.
2- مدة العضـوية في المجلس ثلاث سـنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله عند انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الفرع ومباشرة اختصاصاته ممارسة الصلاحيات الآتية بما يتوافق مع الخطط والسياسات والبرامج والأنظمة المعتمدة والمعمول بها لدى الأكاديمية وما تقتضيه متطلبات الاعتماد الأكاديمي بالدولة:

1- اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للفرع ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
2- تقييم أداء الفرع من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبُنية التحتية واتخاذ اللازم بشأنها.
3- اعتماد توصيات اللجنة التنفيذية بشأن تعيين وتنظيم الشؤون المالية والإدارية لمدير وعمداء الكليات ورؤساء القطاعات الإدارية بالفرع.
4- الموافقة على إنشاء المعاهد والمراكز العلمية وغيرها من المؤسسات التعليمية التابعة للفرع.
5- الموافقة على طرح البرامج والتخصصات الأكاديمية بالفرع والمعاهد والمراكز العلمية التابعة له ودمجها أو إلغائها.
6- اعتماد توصية اللجنة التنفيذية بشأن الرسوم التي يستوفيها الفرع من الطلبة في مختلف التخصصات.
7- اعتماد الموازنة السنوية للفرع وبياناته المالية الختامية.
8- السعي لدعم الموارد المالية للفرع وإدارة استثماراته والموافقة على التسهيلات المالية اللازمة لتمويل مشروعات الفرع.
9- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والموارد الوقفية التي تُقدم لدعم الفرع والمعاهد والمراكز العلمية التابعة له.
10- اقرار اللوائح الخاصة بالفرع وطلب تعديلها متى لزم ذلك مع مراعاة نصوص اللوائح والنظم المعمول بها بالأكاديمية.
11- التصديق على مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون بين الفرع والمؤسسات الأخرى ومتابعة تنفيذها.
12- الموافقة على إصدار الشهادات والدرجات العلمية لخريجي الفرع بما يتفق مع متطلبات الاعتماد الأكاديمي بالدولة للبرامج المطروحة في الفرع.
13- أية اختصاصات أخرى يقتضيها تنظيم العمل في الفرع وتحقيق أهدافه.

اجتماعات المجلس

المادة (7)

1- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه -أو نائبه – في حال غياب الرئيس- مرة كل أربعة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.

2- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

3- للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

اللجنة التنفيذية

المادة (8)

1. يكون للفرع لجنة تنفيذية تُشكل برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية عدد من أعضاء الإدارة العليا بالأكاديمية ممن يُمثلون المجالات الأكاديمية والقطاعات الإدارية والفنية المساندة، بالإضافة إلى عضوية اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال إدارة مؤسسات التعليم العالي في الدولة يختارهم المجلس.
2. يكون مدير الفرع عضواً باللجنة التنفيذية بحكم منصبه.
3. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

اختصاصات اللجنة التنفيذية

المادة (9)

تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

1. الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطط والسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الفرع التي أقرها المجلس وذلك بما يتوافق مع أهداف واختصاصات الفرع والاتفاق التنفيذي.
2. تفعيل وتنسيق تطابق مكونات البرامج المطروحة بالفرع مع مثيلاتها بالأكاديمية بالإضافة إلى ما تقتضيه متطلبات الاعتماد الأكاديمي بالدولة.
3. اقتراح شروط ترشيح المدير وعمداء الكليات ورؤساء القطاعات الإدارية بالفرع ورفعها للمجلس للاعتماد أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
4. مراجعة مقترحات المدير بشأن إضافة مراكز ومعاهد وبرامج جديدة في الفرع ورفع التوصيات بشأنها للمجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها.
5. المراجعة التفصيلية لمقترح الموازنة المالية السنوية وأية تعديلات عليها يرفعها المدير للجنة التنفيذية والمجلس ورفع التوصية بشأنها للمجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها.
6. رفع التوصيات الخاصة بلوائح وأنظمة الفرع للمجلس لإقرارها أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
7. الموافقة على ابرام مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون بين الفرع والمؤسسات الأخرى.
8. أي مهام أخرى تُكلف بها من المجلس.

المدير

المادة (10)

يكون للفرع مدير يصـــدر بتعيينه قرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس وترشـــيح اللجنة التنفيذية ويُعاونه عمداء الكليات ورؤساء القطاعات الإدارية في مجالات اختصاصاتهم المختلفة، وتُحدد اختصـاصـاتهم بموجب لوائح الفرع بما يتوافق مع لوائح ونظم الأكاديمية بشـأن كليات وبرامج الفرع التي يقرها المجلس ويتم اعتمادها من الرئيس.

اختصاصات المدير

المادة (11)

يعمل المدير تحت إشراف المجلس واللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامهما عن مباشرته لمهامه وصلاحياته الآتية:-

1- تنفيذ الخطط والسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية التي أقرها المجلس وذلك بما يتوافق مع أهداف واختصاصات الفرع والاتفاق التنفيذي.

2- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية لتحقيق أهداف الفرع وقرارات المجلس وعرضها على اللجنة التنفيذية للاعتماد.

3- حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس لإبداء الرأي والمساهمة في صياغة التوصيات والقرارات.

4- رئاســة الهيئتين الأكاديمية والإدارية بالفرع والعمل مع عمداء الكليات ورؤســاء القطاعات وجميع العاملين بالفرع على التحســين المســتمر ورفع مســتوى الجودة لجميع أعمال الفرع ومخرجاته.

5- تمثيل الفرع في الندوات والمؤتمرات واللقاءات والمعارض المحلية والإقليمية والدولية.

6- رفع التقارير الدورية والتوصيات للجنة التنفيذية لاتخاذ ما تراه بشأنها.

7- التحقق من التطبيق الأمثل لجميع اللوائح والنظم التي أقرها المجلس والمتعلقة بجميع أعمال الفرع وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

8- رفع مقترحات تعديل اللوائح والنظم بالفرع للمجلس واللجنة التنفيذية لاتخاذ اللازم بشأنها.

9- إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات بعد إقرارها من المجلس واللجنة التنفيذية.

10-أية اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس واللجنة التنفيذية.

الموارد المالية

المادة (12)

تتكون الموارد المالية للفرع من:

1- الإيرادات الذاتية للفرع نتيجة ممارسته لاختصاصاته.
2- ريع استثمار أموال الفرع.
3- التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الأحكام الختامية

المادة (13)

تُعتبر جميع الأصــول الثابتة والمنقولة وجميع الحقوق والأنظمة الفنية والتقنية الخاصــة بالفرع ملكاً للحكومة، باســتثناء حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتوى البرامج والمســارات التعليمية والتدريبية المطروحة بالفرع والمسجلة للأكاديمية فتكون ملكاً لها.

المادة (14)

1- يكون للفرع موازنة ســنوية وتبدأ الســنة المالية لها من أول شــهر يوليو وتنتهي في آخر شــهر يونيو من العام التالي.
2- الفرع مؤســســة غير ربحية، ويكون له (حذف مصــطلح كيان) أرصــدة مالية مســتقلة عن الأكاديمية على أن يتم إجراء المعاملات المالية بين الفرع والأكاديمية طبقا للنظم المحاسـبية المتعارف عليها.

المادة (15)

تُعتبر أموال الفرع أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضــرائب والرســوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (16)

بناءً على اقتراح المدير وموافقة اللجنة التنفيذية وإقرار المجلس يُصــدر الرئيس اللوائح والأنظمة والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المنظمة للعمل بالأكاديمية فيما يتعلق بالتعامل مع فروعها.

المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صــدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصــه ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأربعاء: 23 رجب 1441 هـ

الموافق: 18 مارس 2020 م

سلطان بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــارة الشـــارقـة

قرار اداري

قرار إداري رقم (4) لسنة 2020م

بشأن

حل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي والتكليف

بمهام رئاسة مجلس إدارة النادي

قرار إداري رقم (4) لسنة 2020م

بشأن حل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي والتكليف بمهام رئاسة مجلس إدارة النادي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة، بعد الاطلاع على:

القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الأميري رقم (24) لسنة 2017م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:-

مادة (1)

يُحل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (2)

يُكلف سعادة/ علي سالم بن عبدالرحمن المدفع، بتشكيل ورئاسة مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي في دورته الجديدة، على أن يصدر قرار إداري لاحق بتشكيل مجلس إدارة النادي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وتبلغ به الجهات المعنية، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء 22 شعبان 1441هـ

الموافق 15 أبريل 2020م

سلطان بن محمد القاسمي

قرار إداري رقم (5) لسنة 2020م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي

قرار إداري رقم (5) لسنة 2020م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الأميري رقم (24) لسنة 2017م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (4) لسنة 2020م بشأن حل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي و التكليف بمهام رئاسة مجلس إدارة النادي،

وبناءً على اعتماد حضرة صاحب السمو حاكم البلاد -حفظة الله-، و لما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي برئاسة سعادة/ علي سالم بن عبدالرحمن المدفع، وعضوية كل من-:

1- إبراهيم محمد راشد الجروان. .
2- سلطان إبراهيم عسكر.
3- سليمان عبدالرحمن الهاجري.
4- طارق جاسم محمد المدفع.
5- طارق سعيد علاي.

6- الدكتور/ عبدالعزيز سعيد بن بطي المهيري.

7- عبدالله محمد العجلة.

8- محمد عبيد الحصان الشامسي.

9- محمد علي الحمادي.

المادة (2)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة (3)

مدة العضـوية في المجلس أربع سـنوات تبدأ من تاريخ صـدور هذا القرار، يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد و يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل في ما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأثنين: 29 شعبان 1441هـ

الموافق: 22 ابـريل 2020م

عبـدالله بن سـالم بن سـلطان القـاسمي

نـائب حاكـم إمـارة الشارقـة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2020م

بشأن

إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2020م

بشأن

إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (32) لسنة 2016م بإعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة برئاسة السيد/ جاسم علي عبد الرحيم سجواني، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:-

1- أحمد عبدالله عبدالرحيم كشواني.
2- أحمد محمد أمين شالواني.
3- حبيب حسين ناصر العبودي.
4- علي رضا حسن باقر البناي.
5- محسن علي جمعة الأميري.
6- محمد حسن أبوقلاة لوتاه.
7- محمد خليل ميرزا الشمسي.
8- محمد علي اسحاق.

المادة (2)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم، يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد و يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

المادة (3)

بمراعاة التشـــريعات الاتحادية والمحلية وبالتنســـيق مع الجهات المختصـــة في إمارة الشـــارقة، يختص المجلس بما يلي:-

1- الإشراف على دور العبادة الخاصة بالطائفة.
2- الإشراف على شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3- الإشـــراف على تنظيم الاحتفالات والندوات والمســـابقات الدينية التي تُقام في دور العبادة الخاصة بالطائفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.
4- منح موافقات العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين بعد اعتمادها من الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.
5- إقرار الإنفاق من أموال المجلس وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة (4)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة لأعمال الجمعيات الخيرية وما في حكمها:

1- يلتزم المجلس بجميع التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة ، والتي تُنظم التبرعات والهبات والمنح والتحويلات الخارجية.
2- يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن أو بالإنفراد عن أية مخالفات لهذه التشريعات.
3- يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى الحاكم عن أعماله.

المادة (5)

يتولى رئيس المجلس القيام بكافة الشؤون المالية والإدارية والإشرافية على المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة.

المادة (6)

تُعفى جميع المعاملات الحكومية الخاصـــة بمجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (7)

يُعمل بهذا المرســـوم من تاريخ صـــدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌّ في ما يخصـــه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحـــد: 03 رمضان 1441هـ

الموافق: 26 ابـريل 2020م

ســلطان بن محمد القاسمي

حـــــاكم إمــارة الشـــــارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة متابعة مبادرة (مدينتي تستعد)

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة متابعة مبادرة (مدينتي تستعد)

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006م في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،

وبناءً على طلب الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث واعتماد صاحب السمو حاكم البلاد – حفظه الله ورعاه –

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى "لجنة متابعة مبادرة (مدينتي تستعد)" تهدف إلى رفع قدرات وإمكانيات الوقاية والاستعداد في إمارة الشارقة.

المادة (2)

أ- تُشكل اللجنة برئاسة اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي وعضوية ممثلي الجهات المحلية الآتية أسماءهم:

1- الأستاذة/ عفاف إبراهيم المري دائرة الخدمات الاجتماعية.
2- المهندس الدكتور/ خليفة مصبح الطنيجي دائرة الإسكان.
3- الدكتور/ سعيد مصبح الكعبي مجلس الشارقة للتعليم.
4- الأستاذة/ هنا سيف السويدي هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.

5- السيد/ سالم محمد النقبي	دائرة شـــؤون البلـديـات والزراعـة والثروة الحيوانية.
6- المهندس/ يوسف صالح السويجي	هيئة الطرق والمواصلات.
7- المهنـدس/ علي ســـعيـد بن شـــاهين السويدي	دائرة الأشغال العامة.
8- المهندس/ خالد بن بطي المهيري	دائرة التخطيط والمساحة.
9- الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي	هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
10- المســتشـــار/ ســلطـان علي بن بطي المهيري	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
11- العقيد/ سامي خميس النقبي	الإدارة العامة للدفاع المدني.
12- الأستاذة/ نور علي النومان	دائرة الحكومة الإلكترونية.
13- المهندسة/ لمياء عبدالعزيز النومان	هيئة الوقاية والسلامة.
14- السيد/ سيف محمد سعيد الجروان	الديوان الأميري.
15- السيد/ عبدالله محمد الكديد	دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
ب- المقدم الدكتور / حمدان راشد الطنيجي مقرراً للجنة.	القيادة العامة لشرطة الشارقة

ج- يجوز للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء آخرين بناءً على طلب رئيس اللجنة.

المادة (3)

تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (4)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (5)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيســها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعات اللجنة صـحيحة إلا بحضـور أغلبية أعضـائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصـدر قراراتها وتوصـياتها بأغلبية أصـوات الأعضـاء الحاضـرين وعند التسـاوي في الأصـوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (6)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (7)

يجوز للجنة تشـكيل لجان فرعية لمسـاندتها في أداء مهامها كما يجوز لها الاسـتعانة بالأجهزة المختصـة في إمارة الشـارقة للحصـول على الدعم الإداري والفني والمالي والاسـتعانة بالخبراء والاسـتشـاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصـاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (8)

على جميع الجهات الحكومية في إمارة الشارقة تسهيل مهمة اللجنة لتحقيق الهدف من إنشائها.

المادة (9)

يصـدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسـن سـير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 08 رجب 1441هـ
الموافق: 03 مارس 2020م

عـبدالله بـن سـالـم بـن سلطان الـقـاسمي
نـائـب حـاكـم إمـارة الـشـارقـة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2020م
بإحالة موظف الى التقاعد

قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2020م
بإحالة موظف الى التقاعد

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته ،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

والقانون رقم (5) لسنة لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته ،

وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار الآتي :

المادة (1)

تُنهى خدمة السيد / عبدالله حسن عبدالله أحمد المناعي (مدير إدارة الشؤون الإدارية بدائرة الثقافة) بالإحالة الى التقاعد اعتباراً من تاريخ 02 أغسطس 2020م .

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :
الثلاثاء :06 شعبان 1441هـ
الموافق : 31 مارس 2020م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة